لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

سقرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/329	4524/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/12/05هـ الموافق 2023/6/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/05/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بتاريخ (14) شوال الموافق يوم الأحد لم أستطع دخول حسابي والقيام بالتداول علمًا أن البيانات محدثة وتقدمت بشكوى لدى الشركة المدعى عليها اتصالًا وتواصل عن طريق الواتس اب وأخبرتهم عن الأسهم وأنني أريد بيعها لأنها في حالة ارتفاع وبلغتهم أن يقوموا بأمر البيع بأنفسهم إذا لم يستطيعوا حل مشكلتي بالوقت الحالي لكن لم اتلقى الخدمة المطلوبة وتكبدت خسارة باليوم التالي الموافق (15) شوال ولم أستطع الدخول إلا الساعة الواحدة ظهراً واضطررت لبيع الأسهم خشية من نزول السهم أكثر (الأسهم التي تكبدت الخسارة فيها سهم شركة (أ) (7,360) ريال و سهم شركة (ب) (10,258) ريال) أنا أحمل كامل المسؤولية للشركة المدعى عليها وأريد تعويضًا عن ما حصل، الطلبات: (17,618) ريال بمقدار مبلغ الخسارة، مع مبلغ تعويضي تقدره اللجنة".

وفي تاريخ 1444/06/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "فيما يتعلق بدعوى المُدعي والتي تتمحور حول عدم استطاعته دخوله لحسابه والقيام بالتداول مما تسبب له الخسارة، بعد اطلاعنا على مستند العمليات المعتمد من قبل عميلتنا (مرفق1)، يوضح مستند العمليات أنه لا يوجد أي عطل في النظام يمنع المُدعي من دخوله لحسابه، ولو افترضنا أن المدعي لم يتمكن من البيع، لا يوجد أي دلالة تدُل على قيام المُدعي ببذل مجهود أو محاولة بتنفيذ عملية (أمر البيع) عن طريق قنوات أخرى تمكنه من تنفيذ عمليات أمر البيع أو الشراء. ومن الجدير بالملاحظة أن سجل المكالمات المعتمد للشركة المدعى عليها يوضح بأن المُدعي اقتصر بطلب تنفيذ عملية بيع لعدد من الأسهم لشركة (ج) فقط، وفي المقابل لم يتطرق المُدعي إلى

بيع أسهم الشركات المعنية محل الدعوى ولم يقدم المدعي ما يُثبت ادعاءاته الخالية من الصحة، ولا يسعنا أن ننوه مقام لجنتكم الكريم أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي وفقًا لما نصت عليه المادة الثالثة من الفقرة (1) 'البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر'. ولا يفوتنا أن ننوه أن جميع ما ذُكر يدل على إهمال المُدعي وتعمده تحميل موكلتنا عبء التقاضي والإثبات وأهمل في بذل الجهد اللازم. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة".

وفي تاريخ 1444/06/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب رده.

وفي تاريخ 1444/06/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "ذكروا أن سجل المكالمات المعتمد لديهم تثبت اتصالي عليهم للقيام ببيع شركة (ج)؟ بما أنه لا يوجد أي عطل لماذا أتصل عليهم كما يقولون علماً بأن الاتصال بالشركة المدعى عليها يأخذ وقت طويل (وش حادني انتظر هالوقت كله) لماذا اتصل لبيع شركة (ج) ليه ما أبيعها مباشرة من محفظتي؟ علاوةً بعد تقديمي لشكوى لجهة (أ) اتصل بي مدير في الشركة المدعى عليها سابقاً وطلب مني سحب الشكوى مقابل خصم بالعمولة. وفيما يخص عطل النظام هناك العديد من الرسائل والتسجيلات الصوتية وصور ومقطع فيديو للنظام المعطل وبعد عدة محاولات وبعد تغييري لرقم السري تمكنت من الدخول لكن لم أتمكن من التداول، والمحادثات بيني وبين مدير محفظتي، ومدير الفرع علما بأنه قرأ ولم يرد على محادثتي، وسوف أقوم إن شاء الله برفع بعض المرفقات تتضمن الفيديوهات بالمحادثات الصوتية التي حصلت عن طريق الواتس اب، بناءً عليه؛ اطالب بالتالي: 1 - خسارتي التي تكبدتها من عطل نظام الشركة المدعى عليها. 2 -تعويضات عما حدث".

وفي تاريخ 1444/07/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/07/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: نُفيد سعادتكم بأننا نتمسك بما ورد في مذكراتنا الجوابية السابقة (الأولى)، والتي أجبنا المدعي فيها على ما أدلى به. ثانيًا: أشار المدعي في صحيفة دعواه بشأن محاولة ممثل عميلتنا بحل المسألة وديًا من خلال سحب الشكوى مقابل خصم في العمولة مدعيًا أن هذا التعامل دلالة على أن التقصير من قبل عميلتنا، نوضح للجنة الموقرة أن جميع هذه الادعاءات ماهي إلا مطل في الحق وشبهة سوء النية لما فيها من ادعاءات باطلة تهدف إلى التنّصل من المسؤولية ومحاولة المدعي في إلقاء المسؤولية على عاتق عميلتنا. وعليه؛ نوضح للجنة الموقرة أن محاولة عميلتنا في حل المسألة ماهي إلا سياسة داخلية متبعة من قبل عميلتنا تهدف إلى تحقيق أفضل الممارسات للوصول إلى رضى عملائها ومحاولة كسبهم لكن في المقابل تظهر سوء نية العميل في محاولة تكييف هذه المبادرة كما يرغب رغبةً في التملّص والتنصّل من المسؤولية. ثالثًا: فيما يتعلق بالمرفقات التي أشار إليها المدعي في صحيفة دعواه والتي توضح محاولته بالتواصل

مع مدير العلاقة عن طريق (الواتس اب) ليس دليلًا كافيًا يثبت أن عميلتنا قامت بأي خطأ قد ينتج عنه ضرر للمدعي. ونود لفت انتباه لجنتكم الكريمة إلى أن المدعي لم يبذل الجهد اللازم في القيام بمسؤوليته تجاه الأوراق المالية التي يملكها هو المسؤول الأول عن التصرف فيها من محاولة تنفيذ أمر البيع لوجود قنوات أخرى تمكنه من تنفيذ عمليات أمر البيع أو الشراء. عليه، يكمن السؤال هنا، لماذا لم يقم المُدعي ببيع الأسهم محل الدعوى عن طريق منصة عميلتنا أو الهاتف والقنوات الأخرى مثل ما فعل ذلك سابقًا ببيع أسهم أخرى؟ رابعًا: لا يخفى على مقام اللجنة المُوقرة أن ما يفعله المدعي من تكرار ادعاءاته ما هو إلا دلالة على ضعف موقفه، فضلًا عن كونه إشغال لوقت لجنتكم المُوقرة، ومحاولة لإطالة أمد التقاضي وزيادة أعباء وتكاليف التقاضي على عميلتنا. خامسًا: فإنه لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي؛ الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي تاريخ 1444/08/09هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بتسجيل للمكالمة الهاتفية الموضحة في مذكرتها الجوابية، وأيّ تسجيلات لمكالمات هاتفية تمت بين المدعي والشركة المدعى عليها في تاريخ 05/15/ (- -) م، وتاريخ 05/16/ (- -) م.

وفي تاريخ 1444/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إننا نود أن نرفق لسعادتكم ما يلي: تسجيل للمكالمة الهاتفية التي تمت بين المدعي وعميلتنا في تاريخ 05/15/(- -)م، وتاريخ 05/16/(- -)م. تفيد اقتصار المدعي بطلب تنفيذ عملية بيع لعدد من الأسهم لشركة (ج) فقط، وفي المقابل لم يتطرق المُدعي إلى بيع أسهم الشركات المعنية محل الدعوى (مرفق1)".

وفي تاريخ 1444/09/15هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تحديد وقت المكالمة الهاتفية المرفقة من قبل وكيلها في تاريخ 08/13/ (- -) هـ على وجه الدقة، وكذلك تاريخ المكالمة وتقديم ما يثبت ذلك، بالإضافة إلى تزويدها بأيّ مكالمات أخرى تمت مع الشركة المدعى عليها بتاريخ 5/16/ (- -) م وبتاريخ 5/15/ (- -) م، مع تحديد وقت كل مكالمة وتوضيح تاريخها وتقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ 1444/09/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إننا نود أن نرفق لسعادتكم ما يلي: 1 - تاريخ وتحديد وقت المكالمة على وجه الدقة (مرفق1)، 2 - تزويد اللجنة بأي مكالمات أخرى تمت مع المدعي بتاريخ 5/16/(- -)م

وبتاريخ 5/15/(- -)م، مع تحديد وقت كل مكالمة وتوضيح تاريخها مع تقديم ما يثبت ذلك (مرفق2)".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ب) في تاريخ 1444/09/14هـ بطلب سجل نشاط التداول على أسهم شركة (ج) بتاريخ 05/15/ (- -) م وبتاريخ 05/16/ (- -) م، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/09/18هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي تاريخ 1444/10/17هـ خاطبت الدائرة جهة (ب) في تاريخ 1444/09/14هـ بطلب سجل نشاط التداول على أسهم شركة (ب) بتاريخ 05/15/ (- -) م وبتاريخ 05/16/ (- -) م، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/10/18هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تمكنه من تنفيذ أمر بيع أسهم لتعطل خدمة التداول لديها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، واطلاعها على إفادة جهة (ب)، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وفي تاريخ 05/15/ (- -) م أراد بيع بعض الأسهم من محفظته إلا أنه لم يتمكن من الدخول إلى المحفظة، وقد تواصل مع مدير محفظته لدى الشركة المدعى عليها عن طريق تطبيق (الواتس آب) وطلب منه بيع الأسهم، أيضاً تواصل مع الشركة المدعى عليها عن طريق الهاتف بطلب بيع (3,500) سهم من أسهم شركة (ب) إلا أنها لم تقم بذلك، وفي تاريخ 05/16/ (- -) م تواصل مع الشركة المدعى عليها هاتفياً لطلب بيع (751) سهماً من أسهم شركة (ج) إلا أنها لم تنفذ أوامر البيع، مما نتج عنه خسائر طالب بالتعويض عنها، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر، وقد دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم وجود عطل في النظام يمنع المدعي من الدخول إلى حسابه وأنه لم يقدِّم ما يثبت ذلك، إضافةً إلى أنه لم يقدِّم ما يثبت محاولته تنفيذ عملية (أمر البيع) عن طريق قنوات أخرى، وطالب بردّ الدعوى والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به من جراء عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته والتداول عليها؛ نتيجةً لتعطل نظام الشركة المدعى عليها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على

أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم"، فإن ذلك يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة بعد الاستماع إلى تسجيل المكالمة الهاتفية التي تمت بين طرفي الدعوى في يوم الأحد بتاريخ 05/15/ (- -) م والمرفقة من قِبَل وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/09/20هـ أن المدعي تقدَّم بطلب أمر بيع (3,500) سهم من أسهم شركة (ب) ريال إلا أن ممثل الشركة المدعى عليها أفاده بالتواصل مع مدير حسابه لوجود مشكلة في تفعيل حسابه لم تمكنه من تنفيذ أمر البيع، كذلك ثبت لها بعد الاستماع إلى المكالمة الهاتفية التي تمت في يوم الاثنين بتاريخ 05/16/ (- -) م والمرفقة من قبل وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/08/13هـ أن المدعي تقدم بطلب أمر بيع (751) سهماً من أسهم شركة (ج) إلا أن ممثل الشركة المدعى عليها أفاده بوجود مشكلة في حسابه، وباطلاع الدائرة على محادثات تطبيق (الواتس آب) المرفقة من قِبَل المدعي في تاريخ 1444/06/28هـ تبيَّن لها قيامه بالتواصل مع مدير حسابه لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ 05/15/ (- -) م، وتاريخ 05/17/ (- -) م، واستعراضه للعطل في شاشة التداول في الموقع الإلكتروني للشركة المدعى عليها، ومطالبته بحل المشكلة ليتمكن من البيع.

وحيث ثبت للدائرة مما تقدم وجود خلل في حساب المدعي لدى الشركة المدعى عليها، يمنعه من تنفيذ الأوامر على محفظته، أيضاً تبيَّن أن المدعي استخدم جميع الوسائل المتاحة للتمكن من الدخول إلى محفظته وتنفيذ أوامر البيع عليها إلا أنه لم يتمكن من ذلك نتيجة الخلل في أنظمة الشركة المدعى عليها، وحيث اقتصرت دفوع وكيل الشركة المدعى عليها على عدم وجود عطل في النظام يمنع المُدعي من الدخول إلى حسابه، وأنه لا يوجد أيّ دلالة تدُل على قيام المُدعي ببذل مجهود أو محاولة بتنفيذ عملية (أمر البيع) عن طريق قنوات أخرى تمكنه من تنفيذ عمليات أمر البيع أو الشراء، دون بيان ماهية هذه القنوات الأخرى، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها حين أخلّت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصّرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك بعدم تمكينه من تنفيذ أوامر البيع في أسهم شركتي (ب) و(ج)، وحقه في النظر في مطالبته في تعويضه عن الضرر الذي يدعي أنه أصابه نتيجة لذلك.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن عدم تنفيذ أوامر بيع بالنظر إلى السعر المحدد من قبل المدعي ومدى إمكانية تنفيذه عملياً والمقارنة بينه وبين متوسط سعر السهم يوم تمكن المدعي من بيع الأسهم وضربه في عدد الأسهم، وحاصله هو مبلغ التعويض، وذلك للأسهم التي لم يتم تنفيذ أمر بيعها، أما الأسهم التي تم بيعها لاحقاً من قِبل المدعي فيكون التعويض عن عدم تنفيذ أمر البيع خلال فترة المنع بالنظر إلى الفارق بين السعر المحدد من قبل المدعي وبين سعر البيع الفعلي وضربه في عدد الأسهم، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إن المدعي في تاريخ 05/15/ (- -) م (عند الساعة 11:19:49) تقدَّم بطلب أمر البيع لـ (3,500) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (31.45) ريال، وحيث إنه بالنظر إلى سجل نشاط التداول على سهم الشركة في هذا اليوم واليوم التالي له (بتاريخ 5/16/ (- -) م حتى الساعة الواحدة ظهراً 13:00:00 -وقت التمكن -) تبيَّن للدائرة أن سعر التداول على السهم لم يبلغ السعر الذي طلب المدعي تنفيذ أمر البيع عليه خلال اليومين محل النزاع، وعليه فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن ذلك لعدم إمكانية تنفيذ أمره في السوق.

أما فيما يتعلق بأمر بيع أسهم شركة (ج)، وحيث إن المدعي في تاريخ 05/16/ (- -) م عند الساعة (10:02:12) تقدَّم بطلب أمر بيع لـ (751) سهماً من أسهم الشركة بسعر (78.80) ريال، وحيث إنه بالنظر إلى سجل نشاط التداول على سهم الشركة في هذا اليوم حتى الساعة الواحدة ظهراً، تبيَّن للدائرة أن سعر التداول على السهم بلغ السعر الذي حدده المدعي لتنفيذ أمر البيع لأسهمه وهو (78.80) ريال وبكميات أسهم أكبر من كمية المدعي الواردة في أمر البيع لـ (751) سهماً، وحيث تبيَّن للدائر بعد النظر في سجل نشاط التداول على أسهم الشركة لذلك اليوم أن المدعي باع كامل كميته المقدرة بـ (751) سهماً عند الساعة 13:07:42 بسعر (76.7) ريال، فإن المدعي يستحق تعويضاً بمقدار الفارق بين السعر المحدد من قِبله للبيع - خلال فترة المنع من البيع بـ (78.8) ريال - وقيمة البيع الفعلي بـ (76.7) ريال مضروباً في عدد الأسهم، وحيث بلغت قيمة الفارق المشار إليه (2.10) ريال، وبضربه في عدد الأسهم (751)، فإن الناتج مبلغٌ قدره ألف وخمسمئة وسبعة وسبعون ريالاً وعشر هللات (1.577/10)، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وفيما يتعلق بباقي أسهم المدعي في محفظته الاستثمارية، وحيث لم يقدِّم ما يكشف عن إرادته التداول بها بيعاً وشراءً خلال فترات العطل التي يدعيها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألف وخمسمئة وسبعة وسبعون ريالاً وعشر هللات (1.577/10).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم